

ووصفها الوظيفي من هيكل قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لتكون قطاع المعالجات التجارية بهيئته وتشكيله الحالي .

لذا يرجى من سيادتكم التفضل بالتنبيه باتخاذ ما يلزم نحو تعديل التذييل المشار اليه بعاليه مع مراعاة ذلك بالنسبة لكافة الأصناف الصادر بشأنها قرارات فرض رسوم معالجات تجارية وكذا استصدار منشور تعريفات لتعميمه على كافة المنافذ الجمركية بان يتم موافاة وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية (قطاع المعالجات التجارية) بصورة من نماذج التحصيل مدعماً بإشعارات الإضافة بصفة منتظمة وصورة من كافة المستندات الخاصة بالإقرار الجمركي للأصناف المسدد عنها رسوم اغراق و رسوم تدابير وقائية حيث ان قطاع المعالجات التجارية هو جهة الاختصاص بنظر أي إشكالات متعلقة برسوم المعالجات التجارية التي يتم تطبيقها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
قطاع المعالجات التجارية

تحريراً في ٢٠٢٥/٩


 "يمنى الشبراوي"

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

50

ت

منشور تعريفات رقم (50) لسنة 2025

السادة جمرک

تحية طيبة وبعد ،،

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس قطاع المعالجات التجارية (وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية) رقم 986 بتاريخ 2025/9/24 والوارد إلينا بتاريخ 2025/ 10/1 بشأن ضرورة موافاة وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية (قطاع المعالجات التجارية) بصورة من نماذج التحصيل مدعماً بإشعارات الإضافة بصفة منتظمة وصورة من كافة المستندات الخاصة بالإقرار الجمركي للأصناف المسدد عنها رسوم اغراق ورسوم تدابير وقائية باعتبارها جهة الاختصاص وفقاً لأحكام القانون 161 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اداعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بعاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام الإدارة العامة للتقييم
 الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية
 للتعريف والقيمة والمنشأ

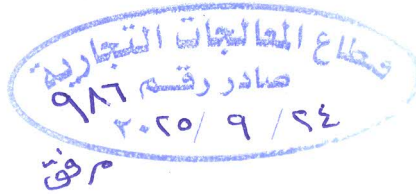
مدير عام
 الإدارة العامة للتعريف

مدير إدارة
 الضرائب فير الجمركية

"رضا السيد علي"

"د / علاء أبو الغيط"

"هالة محمد مصطفى"



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
قطاع المعالجات التجارية

السيد الأستاذ / احمد أموي
رئيس مصلحة الجمارك

بالإشارة لكتابنا رقم ٨٥٤ المؤرخ ٢٠٢٥/٩/١١ المرفق به صورة من قرارات السيد المهندس وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ارقام ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٥ والمنتهى الى طلب موافقتنا بصورة من نموذج التحصيل وصورة من كافة المستندات الخاصة بالإفراج الجمركي عن الرسائل التي يتم الإفراج عنها من الأصناف المشار اليها بالقرارات الوزارية المرفقة نتشرف بالإفادة انه بالاطلاع على التذييلات الخاصة بالبند الجمركي رقم ٧٠٧٢ والصادر بشأنه قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٥ بفرض رسوم تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد او من صلب من غير الخلاط (البيلت) على المنظومة الإلكترونية بموقع مصلحة الجمارك المصرية (التعريفية الجمركية) تبين تسجيل التذييل الاتي " يراعى إيداع حصيلة رسم الإغراق (بالكود ٣٦) والتدابير الوقائية (بالكود ٨٦) على الحساب رقم د/٨/٢٤٠٨٨/٤٥٠/٩ ببنك تنمية الصادرات بالبنك المركزي لصالح صندوق تنمية الصادرات، ويتم موافاة وزارة التجارة والصناعة (قطاع الاتفاقيات التجارية) بصورة من نماذج التحصيل مدعماً بإشعارات الإضافة بصفة منتظمة وصورة من كافة المستندات الخاصة بالإقرار الجمركي عن الرسائل المفرج عنها طبقاً لهذا النظام أول بأول ، وليس لقطاع المعالجات التجارية (مرفق صورة كتابنا المشار اليه بعاليه) .

$$\frac{21 \times 22}{201912}$$